وطرف الحبل معه وصحة صلوته وكذا اشد الحبل في سفينة فيها نجاسة وقالت
الشافعية في الكلب ان كان واقعا على الحبل صحة صلوته وان كان حاملا
بطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا وكبيرا
فقال ان كان كبيرا اصحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل هذه اراء لادليل
عليها من عقل ولا نقل انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي انه يجب ان يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا
فلو تناول نجسا او اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه
وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء او انحصر في موضعين
مثلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز العمل بالاجتهاد ولو ارسل العمامة
او غيرها فاصابته نجاسة او ارضا نجسة او قبض طرف حبل او ثوب او شده
في يده او رجله او وسطه والطرف الآخر نجس او متصل بالنجاسة او على
كلب او شده في صغير او كبير حي او ميت بطلت الصلوة وان لم يتحرك
الطرف المقيد في الكل لان المصلي في الصور المذكورة صادق عليه انه مشتمل
على النجاسة والنصوص والاجماع على عدم جواز اشتمال المصلي على النجاسة
هذا هو المذهب والدليل ومذهب ابي حنيفة انه يجوز للمصلي ان يصلي
على طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر اولا هكذا
ذكر في الوقاية وقال شارحه انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز
الصلوة عن الطرف الآخر اذا لم يتحرك الآخر هذا مذهب ابي حنيفة فعلم
ان هذا الرجل لم ينقل المذهبين على ما هما عليه ثم ما ذكر من مذهبه فهو باطل
لان البساط والعمامة اذا كان طرفهما نجس يلزم ان يكونا نجسين لان كل
واحد منهما شئ واحد ويصدق عليهما انهما نجسان مثلا اذا اصابه جزء من العمامة
نجس هل يجوز ان يطلق عليها انها نجسة اولا ولا شك في جواز الاطلاق
فيكون المصلي على البساط الذي طرفه نجس مصليا على البساط النجس وكذا
العمامة فمذهبه باطل عقلا ونقلا انتهى و **اقول** فيه نظر اما اولا فلان
قوله لان المصلي في الصور المذكورة صادق عليه انه مشتمل على النجاسة مردود بان
دعوى صدق الاشتمال بل الحمل في الصور المذكورة مكابرة على العرف واللغة
سيما اذا كان بين الطرف المحمول على المصلي والطرف الآخر من العمامة
او البساط خمسون ذراعا او اكثر ودعوى وجود النص على الاداء المذكورة دعوى
كاذبة بما قال المصنف ويرشد اليه مطالعة الكتب المبسوطة كالينابيع وشرحه
للانصاري والروضة للنووي ونحوها ودعوى الاجماع عليها مع وقوع الخلاف
فيما بينهم ايضا كما ترى الكذب والعجب فتامل واما ثانيا فلان نقله

احد الطرفين بتحرك ص

في نقل مذهب

في نقل مذهب الشافعي وابي حنيفة مما طايل تحته وما زعمه من انه يعلم من ذلك
ان المصنف لم ينقل المذهبين على ما هما عليه باطل وشأن المصنف في التحقيق وتتبعه للمذاهب
اجل من ان ينقل شيئا منها الا على ما هو عليه وانما يحكم بذلك اعوجاج طبع الناصب
فان المصنف قدس سره انما نقل مذهب ابي حنيفة في العمامة ومذهبه فيها
كما ذكره المصنف من انه ان يحرك طرفها بحركة المصلي لم يجز وقد صرح بذلك الفاضل
الاسفرايني في حاشية شرح الوقاية انما هو في البساط وغيره في غيرها وما نقله
الناصب عن شرح الوقاية انما هو في البساط كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون المذكور
في اصل الوقاية هو المفتى به بينهم وما اشار اليه الشارح من القول المحترز عنه
هو قول ابي حنيفة وقد ترك بعجزهم عن نصرته ولو سلم فيكفي كون هذا مذهب
بعض الحنفية فان التشنيع على احدهم في قوة التشنيع على الباقين واما ما نقله
المصنف قدس سره من مذهب الشافعي فيظهر صحة نسبته اليه وكونه على ما هو
عليه بالنظر الى كتاب الينابيع وشرحه فالقضية منعكسة والارادات متنكبة
واما ثالثا فلان ما ذكره في ابطال مذهب المصنف من ان البساط والعمامة اذا كان
طرفاهما نجسا يلزم ان يكونا نجسين لان كل واحد منهما شئ واحد يصدق
عليهما انهما نجسان الخ مدخول بانه لو تم ما ذكره لزم بطلان صلوة المصلي على
الارض الذي يكون بعض اطرافها نجسا لانها ايضا شئ واحد بعضها متصل
ببعض وبعضها نجس والحل ان الصادق في الاصل والنقض هو ان البساط
على الاطلاق والارض على الاطلاق نجسة لا ان مكان المصلي منهما نجس والذي
يعتبر في صحة الصلوة هو مقدار مكان المصلي منهما نجس لا ما اتصل به من
الاقاليم السبعة وتتمة البساط الذي يكون اوسع من رخص ابي حنيفة وبهذا ظهر
ان ما اتى به من التمثيل كاصل الدليل لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والله
الهادي الى سواء السبيل **قال المصنف** رفع الله درجته **الفصل الثاني**
في الصلوة وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان الاغماء اذا استوعب
الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال احمد بن حنبل يجب القضاء
مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وان
اغمي في ست لم يجب وقد خالفا في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو
الخبر المتواتر بين الامة رفع القلم عن ثلث واما المعقول فما تقدم من ان شرط
التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط الاداء
كان القضاء ساقطا انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي انه لا تجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله بالاغماء او المرض
ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالمسكر وجب القضاء

بحث الفصل الثاني الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)